

روضة الطالبين وعمدة المفتين

البعوي بهذا وقاله شيخه القاضي حسين ونقله إبراهيم المروزي عن القاضي ولم يذكر غيره
وا أعلم ولا ينعقد بمن لا يظهر إسلامه وحرية بآن يكون في موضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والأحرار بالعبيد ولا غالب وتردد الشيخ أبو محمد في مستور الحرية والصحيح الأول
بل لا يكتفى بظاهر الإسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا هذا مقتضى كلام
البعوي وغيره وفرقوا بآن الحرية يسهل الوقوف عليها بخلاف العدالة والفسق ولو أخبر عدل
بفسق المستور فهل يزول الستر فلا ينعقد بحضوره وإن زال فيسلك به مسلك الرواية أم يقال
هو شهادة فلا يقدر إلا قول من يجرى عند القاضي تردد فيهما الإمام قلت لو ترفع الزوجان
إلى حاكم وأقرا بنكاح عقد بمستورين واختصما في حق زوجته كنفقة ونحوها حكم بينهما ولا
ينظر في حال الشاهدين إلا أن يعلم فسقهما فلا يحكم فإن جرد أحدهما النكاح فأقام المدعي
مستورين لم يحكم بصحته ولا فساده بل يتوقف حتى يعلم باطنهما ذكره الشيخ أبو حامد وغيره
وا أعلم فرع لو بان الشاهد فاسقا حال العقد فالنكاح باطل على المذهب كما لو بان كافرا
أو عبدا وإنما يتبين الفسق ببينة أو بتصادق الزوجين أنهما كانا فاسقين ولم نعلمهما
أونسنا فسقهما فأما لو قالوا علمنا فسقهما حينئذ أو علمه أحدا فقال الإمام نتبين البطلان
بلا خلاف لأنهما لم يكونا مستورين عند الزوجين وعليهما التعويل